ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

# المدة التي تقدر بها الكفاية في الزكاة: دراسة فقهية مقارنة

### THE DECISIVE PERIOD FOR KIFAYAH (SUFFICIENCY) IN ZAKAT: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

Anwar Almustafa (Corresponding Author)
Faculty of Islamic Studies and Social Sciences, Universiti Sultan Azlan Shah,
33000 Bandar DiRaja Kuala Kangsar, Perak, Malaysia.
Email: anwar@usas.edu.my

#### Anwar Osman Zainuri

Faculty of Islamic Studies and Social Sciences, Universiti Sultan Azlan Shah, 33000 Bandar DiRaja Kuala Kangsar, Perak, Malaysia.

Email: anwar.osmanzainuri@usas.edu.my

\_\_\_\_\_

### الملخص

حدد الله سبحانه وتعالى للزكاة مصارفها الثمانية المعروفة منها مصرف الفقراء والمساكين، ومع أن الفقر والمسكنة واضحا الدلالة إلا أنه في تحديد معناهما لأجل صرف الزكاة إليهما حصل اختلاف بين الفقهاء، وذلك لاختلاف دلالة الأدلة التي تمسك بما كل منهم. ومن العناصر المهمة في تحديد الكفاية وعدمها عنصر المدة الزمنية التي تحصل فيها الكفاية. وبما أن البحوث التي كتبت في الموضوع لم تركز على عنصر المدة بما يشفي بأدلة مقنعة فهذه الدراسة سعت إلى دراسة هذه الأقوال دراسة فقهية مقارنة للوصول إلى القول الراجح في المسألة. اعتمدت هذه الدراسة النوعية على منهج الاستقراء في جمع البيانات من الكتب الفقهية والأصولية والحديثية المعتمدة وكذلك المقالات العلمية، وفي جانب تحليل البيانات اعتمدت على منهج تحليل النص في إطار القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة وعلم الجرح والتعديل. توصلت الدراسة إلى أن هناك اتجاهين من الفقهاء في اعتبار المدة في تفسير الكفاية في تعريف الفقير والمسكين: الأول اتجاه عدم اعتبار المدة وهو منقسم إلى ربط الحكم بملك النصاب وإلى مناقشة أدلة كل من الاتجاهين ترجح لدي الباحث القول باعتبار مدة السنة الواحدة في تفسير الكفاية بمعنى أن الذي يملك كفاية أقل من سنة واحدة فهو الفقير الذي يستحق الزكاة. وهذه الدراسة قد وضحت للقائمين بأمر الزكاة في البلاد أمرا اختلفوا فيه بأدلة مقنعة وسدت بذلك النغرة العلمية في المسألة وقد أضافت إلى علم الفقه وخصوصا في باب الزكاة إضافة نوعية.

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفقير، كفاية العمر الغالب، مدة الكفاية في الزكاة

#### Abstract

Allah, the Exalted, has determined the eight known categories who are eligible for zakat. The first is the poor and the needy. While the concepts of poverty and need are generally understood, there is a difference of opinion among scholars regarding their precise definition for the purpose of distributing zakat. This disagreement stems from differing interpretations of the proofs that each scholar adheres to. One important aspect of determining whether a person is entitled to zakat is the concept of kifayah (sufficiency), specifically the period over which sufficiency is considered. Previous research on this topic has not sufficiently addressed this aspect, lacking convincing evidence. Therefore, this study aims to analyse and interpret the different scholarly opinions in a jurisprudential context in order to reach a superior conclusion. This study is based on the method of inference, gathering data from authoritative sources in figh (jurisprudence), usul (fundamental principles), hadith books as well as scholarly articles. In terms of data analysis, the study applies textual analysis within the gawa'id usuliyyah lughawiyyah (linguistic fundamental maxims), magasid (purposes) of the Shariah, and the science of jarh wa ta'dil (criticism and validation) of the hadith narrators. The study concluded that scholars follow two primary approaches in defining sufficiency as it pertains to the poor and the needy. The first approach does not take into account any period for the interpretation, and it further branches into interpretation based on either the possession of nisab (the bare minimum for the obligation of paying zakat) or possession of 50 dirhams. The second approach incorporates a time frame, which considering the average lifespan of a person or a whole year. After analysing the evidence of each approach, the researcher gives preponderance to the opinion of linking the period of one year in interpreting sufficiency. This means that those who do not possess wealth to last for one year are considered poor and thus eligible for zakat. This provides clarity on an issue that has long been debated among scholars, offering compelling evidence to resolve the disagreement. It also fills a gap in the existing literature and makes a valuable contribution to the field of Islamic jurisprudence, particularly in the of zakat.

**Keywords:** zakat, the poor, sufficiency for the average life expectancy, period of sufficiency in zakat

المقدمة

تظهر أهمية الزكاة في حياة المسلمين في أنها ركن من أركان الإسلام الخمسة، فهي واحدة من ركائز الاقتصاد الإسلامي، ومورد مهم من موارد بيت المال تصرف لمصارف حددها الله سبحانه تعالى وحده لم يفوضه لا لنبي ولا لولي الأمر في ذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقْرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُومُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضةً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾. (سورة التوبة: 60). ومع تحديد الله سبحانه وتعالى لمصارف الزكاة الثمانية كما في الآية إلا أنه قد وقع خلاف بين فقهاء المسلمين في تعريف كل واحد من هذه المصارف، مما يؤدي إلى الاختلاف في الجانب التطبيقي، فعلى سبيل المثال قد يكون الشخص فقيرا يستحق الزكاة في مذهب غنيا لا يستحقها في آخر. وهذه المقالة ستبحث في خلاف حد

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

الكفاية الذي وقع في مصرفي الفقير والمسكين فقط دون غيرهما من المصارف. فمن الأمور التي سببت في اختلافهم في تعريف الفقير (والمسكين يأخذ نفس حكم الفقير في هذا الباب وإنما الفرق بينهما في مقدار حاجتهم وهما متفقان في عدم ملك كفاية الحاجة، ويرى الباحث الاكتفاء بذكر الفقير فقط إلا فيما يحتاج إلى الفرق بينهما اختصارا للكتابة) مقدار المدة التي يعتبر فيها كفاية الشخص. فالذي يرى قدرا معينا من المدة يعتبر الشخص فقيرا إذا كان لا يملك الكفاية في تلك المدة بخلاف الذي يرى قدرا من المدة دونه لأنه سيعتبر الشخص غنيا إذا ملك الكفاية في تلك المدة وإن كان هذا الشخص فقيرا بالنسبة إلى القول الأول إذا كانت كفايته تلك لا تكفى مدة القول الأول. وهناك من الفقهاء من لم يعتبر المدة أصلا في تعريف الفقير.

فتكمن إشكالية البحث في أنه أمام هذا الاختلاف في تعريف الفقير بين المذاهب الفقهية والذي يؤدي حتما إلى الاختلاف في التطبيق العملي في توزيع الزكاة لصنفي الفقراء والمساكين تجد المؤسسات الزكوية وكذلك الأفراد الذين يجب عليهم الزكاة بما من الله عليهم أنفسهم في حيرة من أمرهم، وهم في أمس الحاجة إلى بيان القول الراجح بما يتماشى مع واقع الحياة العصرية تحقيقا لمقصود الشارع في باب الزكاة.

وتظهر أهمية البحث في أن معرفة القول الراجح في المدة التي يتقدر بها الكفاية في تعريف الفقير والمسكين مما تشتد الحاجة إليه في حياتنا اليومية لأن مسألة مصارف الزكاة يجب أن تكون واضحة حتى يسهل على القائمين بأمر الزكاة التفريق بين من يستحقها ممن لا يستحقها. فالبحث جزء مكمل للمبحث الحيوي وهو الزكاة التي تعتبر ركنا من أركان الاقتصاد الإسلامي الذي يلعب دوره ولا ينفك عن حياة المسلمين.

ويهدف البحث إلى عرض مذاهب الفقهاء في اعتبار المدة التي يتقدر بما الكفاية في تعريف الفقير والمسكين، وإظهار القول الراجح بين هذه الأقوال. وفرضية البحث ترجيح قول بتحديد مدة معينة يتقدر بما الكفاية في تعريف الفقير والمسكين على الأقوال الأخرى التي لم تحدد المدة.

والبحث يتناول أقوال الفقهاء في مسألة تحديد مدة الكفاية التي وردت في تعريف الفقير والمسكين في باب الزكاة فقط، ولا يدخل في ضمن حدود البحث مقدار الزكاة الذي يعطى للفقراء والمساكين من كفاية سنة واحدة أو كفاية العمر الغالب. لأن هذا الأخير يأتي بعد معرفة الفقير المستحق للزكاة من غيره، فهذا البحث في الأول. ولا يخرج البحث عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة لدى السواد الأعظم من المسلمين.

أما عن الدراسات السابقة فقد كثرت الدراسات الفقهية التي تتعلق بالزكاة من مقالات قدمت في المؤتمرات والندوات، ورسائل جامعية في الدراسات العليا، وكتب معاصرة مثل كتاب فقه الزكاة للقرضاوي والذي هو في الأصل رسالة دكتوراة؛ وكتاب

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

الفقه الإسلامي وأدلته وغيرهما. وقد تناولوا بيان الفقير والمسكين كصنفين من أصناف الزكاة، لكن الذي يبقى فجوة علمية في الموضوع أن الخلاف الذي حصل في بيان ماهية الفقير والمسكين لم يحسم، وإذا قيل أن عدم الحسم هو من لوازم المسائل الاجتهادية فلا ضير، إلا أنه ينبغي التفريق بين ما يمكن تضييق منطقة الخلاف فيه وما لا يمكن. فالذي يلاحظ من الكتابات السابقة أنحم لم يرجحوا مسألة مدة الكفاية وهذه المدة مهمة في تحديد ماهية الفقير المستحق للزكاة، وإذا رجحوا مدة فإنحم لم يبينوا بما فيه الكفاية استدلالا منقعا مما يؤدي إلى ثبوت الفجوة العلمية في المسألة. ومن أقرب الدراسات إلى هذا البحث ورقة قدمت في المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني) تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها" بعنوان "ماهية الفقير في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة "فتاوى دار الإفتاء الليبية أنموذجا" ذكر فيه مذاهب الفقير والمسكين مع التحليل لكن بدون مناقشة هذه الأقوال ثم ذكر فتوى دار الإفتاء الليبية في تعريف الفقير وهو لا يخرج عن المذهب المالكي (Abdullah & al-Sadiq, 2022).

وبما أن مناقشة نتائج البحث المتمثلة في عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تعتمد على القواعد الأصولية اللغوية ومقاصد الشريعة وقواعد الجرح والتعديل في تصحيح الحديث وتضعيفه، فإن هذه الأمور التي قررها الأصوليون والمحدثون في كتبهم هي الإطار النظري للبحث.

يعتمد هذا البحث النوعي في جمع البيانات على استقراء المعلومات من الكتب الفقهية المعتمدة وكذلك الكتب الأصولية والكتب الحديثية بالإضافة إلى المقالات التي كتبت في موضوع البحث نفسه أو قريب منه. وفي جانب تحليل البيانات يعتمد البحث على تحليل النصوص المستقرأة من المصادر التي تم ذكرها.

# المبحث الأول: المدة التي تقدر بها الكفاية في تعريف الفقير والمسكين

يتناول هذا المبحث بيان مذهبين: الأول مذهب من لا يرى المدة في تعريف الفقير والمسكين، والثاني مذهب من يرى المدة في تعريف الفقير والمسكين.

## أولا: مذهب من لا يرى المدة في تعريف الفقير والمسكين.

1. ذهب الحنفية إلى أن الفقير هو من لا يملك النصاب من الأموال الزكوية بمعنى أن الفقير من له أدبى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابا من أي مال زكوي فهو غني لا يستحق شيئا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو مستحق، وكذا لو ملك نصابا غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقا منع، كمن عنده ثياب تساوي نصابا لا

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

يحتاجها، فإن الزكاة تكون حراما عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصابا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك. فيجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، وإن كان صحيحا مكتسبا، لأنه فقير أو مسكين، وهما من مصارف الزكاة (.Ibn al-Humam, n.d).

دليل الحنفية: أن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب كما هو دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم" (Muslim, 1955) فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني، ومن لا تجب عليه ليس بغني، فيكون فقيرا، فتدفع الزكاة إليه؛ لقوله: "فترد في فقرائهم"، ولأن الموجب للزكاة غنى، والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة فلا يمنع منها (Ibn Qudamah, 1985).

2. ذهب الحنابلة في أظهر الروايتين إلى أن الفقير من لم يملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، أو لم يجد ما تحصل به الكفاية على الدوام; من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك. ومعنى الكلام أنه إن وجد كفايته، فهو غني، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غني كذلك ولو كانت لا تكفيه (1985, Ibn Qudamah, 1985).

دليل هذه الرواية من الحنابلة: حديث ابن مسعود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب". روى هذا الحديث الترمذي عن قتيبة وعلي بن حجر، وكلاهما عن شريك عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (al-Tirmizi, 1975).

هذا الحديث تكلم عليه المحدثون وضعفوه لكن الترمذي قال عنه حديث حسن. وتضعيفهم بناء على حكيم بن جبير وقد تكلم شعبة فيه، وإن سلم ضعفه فالحديث لا يقتصر عليه فقط لوجود رواية سفيان عن زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رواية صحيحة لا كلام على رواتها. وتفصيل الرواية هكذا روى الترمذي عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير (وعن زبيد) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (1985).

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

## ثانيا: مذهب من يرى المدة في تعريف الفقير والمسكين

1. ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن الفقير من ليس له مال ولا كسب يكفيه سنة واحدة. نقل الدسوقي قولا إن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه (al-Dusuqi, n.d.)، سواء كان لا يملك شيئا أو يملك أقل من قوت العام. وذكر الإسنوي في المهمات: "لم يبين هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أم في تلك السنة أم في العمر الغالب وقد استنبطت من كلامهم ما يبين أن المراد السنة، فإن الرافعي ذكر في كتاب الإيمان أن المسكين ينتقل إلى التكفير بالصوم، وذكر في كتاب الإيمان أن المسكين ينتقل إلى التكفير بالصوم، وذكر في كتاب الظهار أن الانتقال إلى الصوم شرط العجز عن السنة أم عن العمر الغالب فيه احتمالان. قال النووي: الصواب منهما اعتبار السنة فيثبت من مجموع كلام الرافعي والنووي أن المراد بعدم الكفاية إنما هو في السنة فافهم ذلك فإنه عزيز مهم" (al-Isnawi, 2009). إلا أن هناك بعض الفروق في التفاصيل بين المالكية والشافعية كمن يكتسب كسبا يكفيه لكنه لا يملك قوت سنة فإنه يأخذ من الزكاة عند المالكية ولا يأخذها عند هذا البعض من الشافعية.

دليل هذا القول: لم يبين أصحاب هذا القول من الشافعية معتمد هذا القول إلا من حيث النقل والاستنباط من كلام الأصحاب كما فعل الإسنوي. وكذلك عند المالكية إلا أنه ممكن فهم أو استنباط الدليل لهذا القول من مسألة المقدار المعطى للفقير الذي هو عبارة عن كفاية السنة الواحدة قالوا ذلك لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بما (1984). وأخذوا أيضا من الحديث أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم كانَ يَبِيعُ نَغْلُ بَنِي النَّضِيرِ، ويَحْبِسُ لأهْلِهِ قُوتَ سَنتِهِمْ وأخذوا أيضا من الحديث أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر في دعائه (Abu Dawud, n.d.)، ففهم من الدخارة قوت السنة الواحدة له ولأهله انتفاء الفقر ممن له كفاية السنة الواحدة وثبوته لمن ليس له كفاية سنة.

2. ذهب جمهور الشافعية إلى أن الفقير من ليس له مال ولا كسب يكفيه العمر الغالب. قالوا الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئا أصلا، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فمسكين. هناك اختلاف بين أصحاب الشافعي في تفسير الكفاية في التعريف من حيث المدة فذهب جمهورهم إلى اعتبار كفاية العمر الغالب، قال الرملي: "وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِفَايَةِ هُنَا وَفِيمَا مَرَّ كِفَايَةُ الْعُمْرِ الْغَالِبِ نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي الْإِعْطَاءِ" (al-Ramli, 1984). إلا أنهم فرقوا بين من يكتسب ممن له حرفة أو صنعة أو تجارة وبين من ليس كذلك. فالأول يخرج عن اعتبار كفاية العمر الغالب بل يحسب له كفاية يومية، قال ابن حجر الهيتمي: "فلو كان له مال يكفيه ربحه يوما بيوم أو صنعة جائزة يكفيه دخلها كذلك أو غلة مواضع كذلك فهو غني فلا يحل له الأخذ من الزكاة بنحو الفقر أو المسكنة" (Ibn Hajar al-Haytami, 1997). ويقاس عليه أصحاب الرواتب الشهرية فالاعتبار في حقهم كفاية شهرية وهكذا.

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

دليل هذا القول: أن الفقر هو الحاجة والحاجة هي عدم الكفاية كما دل عليه حديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْحِلَالِيّ، "قَالَ: تَحَمَّلُتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَيْم حَتَى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَالُمُ لَكَ كِمَا، قَالَ: ثُمُّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُ إِلَّا لِإَحَدِ ثُلاتَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ دَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَوَامًا مِنْ عَيْشٍ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ مَنْ الْمُسْأَلَةُ عَلَى مَنْ الْمُسْأَلَةُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْحَلُولُ الْقَصِد إِعْلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

### المبحث الثانى: مناقشة أدلة الفقهاء والترجيح بينها

يحتوي هذا المبحث على قسمين: أولا مناقشة أدلة الفقهاء، وثانيا الترجيح.

### أولا: مناقشة أدلة الفقهاء

الأقوال كما تقدم تنقسم إلى قسمين بالنسبة إلى اعتبار المدة في وصف الكفاية وعدم الكفاية في تعريف الفقير والمسكين. فالقسم الأول وهو الذي لم يعتبر المدة نظروا في الحد الذي يفصل بين الفقر والغنى إما ملك الشخص النصاب كما عند الحنفية وإما ملك الشخص خمسين درهما أو ما يساويها من الذهب. الباحث هنا يناقش كل قول في دليله:

1. اعتماد الحنفية في الاستدلال لما ذهبوا إليه عن طريق ما يلي: أن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم". ففي الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة على الغني وبين الغني في أحاديث أخرى أنه هو ملك الشخص النصاب بشروط ليس الباحث بصدد البحث عنها في هذه المقالة. فحصل ربط الحكم وهو وجوب إخراج الزكاة بالعلة الظاهرة المنضبطة هو ملك النصاب والذي هو مظنة الغني (al-'Iraqi, 2004).

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

فمعنى هذا الكلام الأصولي أنه إذا ملك الشخص نصابا من مال زكوي فإنه يجب عليه إخراج الزكاة سواء أكان غنيا فعلا أم كان ليس غنيا بسبب وجود ما يحتاج إليه من الحوائج. هذا تفسير من الشارع نفسه للغنى الموجب للزكاة. أما قوله "فقرائهم" فالحنفية قالوا أنهم ما عدا الأغنياء بمعنى من لم يملك النصاب ولو كان ما عنده ما يكفيه من كسب أو غلة أو مال. فهذا الشرح لمفهوم الفقراء عن طريق المقابلة للأغنياء المذكور في الحديث له وجه من الاعتبار كونه من الأمور الاجتهادية، لكن للباحث رأي في أن الفقير هنا الذي هو محل قبول الزكاة لم يفسره الشارع بحذا التفسير؛ لأن هناك من لا يملك النصاب من المال الزكوي لكنه غني بمعنى عدم الحاجة إلى مساعدة أحد، فهنا كيف يستساغ أن يعطى من الزكاة مع عدم الحاجة. وقد يرد على قول الباحث بالقول لماذا لم تسو بين الغنى والفقر من حيث تطبيق القاعدة الأصولية في ربط الحكم بالعلة الظاهرة المنضبطة فكما قلت في الغنى ملك النصاب فلم لم تقل في الفقر عدم ملك النصاب؟ أجاب الباحث أن الغنى تم تفسيره من قبل الشارع فكما قلت في المفسر الذي لا يقبل التأويل كما هو مقرر عند الأصوليين (2006).

وأما الفقر فليس كذلك، ففي سبيل تفسيره ينظر المجتهد في أدلة أخرى حتى يقف على المطلوب. ويرد على الحنفية أيضا أن طبقات الناس في المجتمع ليس طبقتين فقط بل ثلاث طبقات: طبقة الأغنياء (وهو من يملك النصاب في باب الزكاة)، وطبقة الفقراء، وطبقة المتوسطين وهم أصحاب الكفاية ولا يملكون النصاب. فجزء (وهو المقدار الذي حدده الشارع لإخراج الزكاة من كل مال زكوي) من ثروات الأغنياء يعالج به مشكلة الحاجة في طبقة الفقراء، أما طبقة المتوسطين فلا يعنيهم هذا الجزء من ثروات الأغنياء لأنهم مكفيون بأنفسهم. فهذا التوجيه في رأي الباحث أقرب إلى الواقعية لأنه إذا عممت الزكاة على من يملك أقل من النصاب بدون تفريق بين أصحاب الحاجة وأصحاب الكفاية لم تعمل الزكاة عملها في علاج مشكلة ضرورية في المجتمع لأن توظيف الزكاة في أصحاب الكفاية إما حاجي وإما تحسيني ولا يكون من الضروري أبدا، ومعلوم أن الزكاة مصلحة ضرورية بخلاف صدقة التطوع فإنها تحسينية.

2. اعتماد الخنابلة في أظهر الروايتين عن الإمام أحمد على حديث ابن مسعود: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه؟ قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. ذكر الباحث في المبحث الثاني أن هذا الحديث حديث حسن أو صحيح بالرغم من تضعيف جماعة كثيرة من المحدثين له لوجود سند صحيح في الحديث غير الذي تكلموا فيه. فيكون النقاش هنا منصبا على دلالة الحديث لا على ثبوت الحديث. فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنى المانع من السؤال بملك خمسين درهما هو يساوي ربع نصاب الذهب لأن نصاب الدرهم 200، ونصاب الذهب الخالص، فيكون 5 دنانير يساوي 21.25 غرام. فسعر الذهب اليوم

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

(4/6/4/20) يساوي 75.47 دولار أمريكي ويساوي 355.33 رنجت ماليزي. فيكون 50 درهما (إذا حسبناه بالذهب لأنه مستقر من عهد الني صلى الله عليه وسلم إلى زمننا هذا بخلاف الدرهم) يساوي 1603.7375 دولار أمريكي ويساوي 7550.7625 رنجت ماليزي.

ذكر القرضاوي على فرض صحة هذا الحديث تأويلات للعلماء بخصوص دلالة الحديث أولا: يحمل الحديث على أنه صلى الله عليه -صلى الله عليه وسلم- قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم. ثانيا: يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين. ثالثا: يحمل الحديث على منع المسألة، إذ هو وارد فيها، فمن ملك الخمسين حرمت عليه المسألة، ولكن لم يحرم عليه الأخذ. ورجح هذا الثالث (2007).

فجواب النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن الغنى بملك الشخص 50 درهما هو النص عند الأصوليين؛ لأن النص هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لكونه مقصوداً بالسوق (Al-Zahidi, 1994)، والنص يقبل التأويل بخلاف المفسر والمحكم (Ibn Amir al-Hajj, 1983) بدليل أن ذلك المقدار من المال هو في سياق المكان والزمان الذي قيل فيه هذ الحديث، فما أن الأمر يتعلق الحاجة والغني في التفريق بين مستحق الزكاة وغيره فلا بد أن يفهم هذا التقدير بعدد معين من الدراهم ليس من الأمور التعبدية بل من الأمور المعقولة المعنى، فيكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم هو جواب واقعي للمجتمع المدني في ذلك الوقت ليقيس عليه المجتهدون من أمته فيما بعد، فلا سبيل للجمود على هذا المقدار من الدراهم. لكنه يدل بإشارة النص على أن الغنى المانع من السؤال والذي يمنع أيضا من الأخذ استلزاما لا يقف على ملك الكفاية العمر الغالب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد في ذلك الوقت وفي ذلك المجتمع بالخمسين درهما وهو مقدار لا يكفي الشخص في العمر الغالب بالضرورة. فثبت بهذا التقرير أن التقييد بالخمسين درهما ليس مراد الشارع في كل زمن ومكان، وإنما المراد أن يقاس عليه بما يتناسب متطلبات الزمان والمكان الآن.

3. اعتماد المالكية وبعض الشافعية على مسألة المقدار المعطى للفقير الذي هو عبارة عن كفاية السنة الواحدة قالوا ذلك لتكرار الزكاة كل سنة فتحصل الكفاية بها، واستئناسا بالحديث أنَّ النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلَّم كانَ يَبِيعُ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ، ويَحْبِسُ لأهْلِهِ قُوتَ سَنتِهِمْ (Bukhari, 1987). وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر في دعائه، ففهم من ادخاره قوت السنة الواحدة له ولأهله انتفاء الفقر ممن له كفاية السنة الواحدة وثبوته لمن ليس له كفاية سنة. هذا أيضا اجتهاد في تفسير الفقير بعد الاتفاق على مفهومه وهو وجود الحاجة في محاولة من أصحاب هذا القول للنزول إلى الواقعية في تطبيق بعض من أحكام الزكاة.

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

4. اعتماد جمهور الشافعية على مسألة المقدار المعطى للفقير من الزكاة فإنهم قالوا أن الفقير الذي ليس له كسب يعطى تتمة كفاية العمر الغالب وعللوا ذلك بأنه ما تحصل به الكفاية على الدوام لأن القصد إغناؤه ولا يحصل إلا بذلك. هذا تقييد الكفاية بالعمر الغالب أمر اجتهادي لم يطلع الباحث على الدليل له إلا من حيث نقل هذا القول من الأصحاب كما سبق. إلا أن ربط هذا القول بمسألة المقدار المعطى للفقير وهو كفاية العمر الغالب المعلل بحصول الإغناء بذلك على سبيل الدوام يشير إلى أن تحديد هذه المدة أي العمر الغالب ينزع منزع التفسير اللغوي على وجه الكمال، فالفقير هو الذي ليس له مال يكفيه العمر الغالب لأنه ما دام لا يكتسب فإنه داخل في دائرة الفقراء وإن كان يملك الآن ما يكفيه ولسنوات عديدة لكن دون العمر الغالب. وقد استشكل بعض الشافعية في واقعية هذا القول وأجاب عنه. قال الإمام: "وهذا قد ينبو عنه القلب قليلاً؛ فإنه إذا كان ابن خمس عشرة.. أدى إلى أن يجمع له مالاً جمًا لا يليق بقواعد الكفايات في مطرد العادات، والقريب من الفقه أن يعطى ما يمكن أن ينصب به غلامًا يحسن التجارة لتحصل به كفايته، فإن عسر هذا.. فالظاهر: أنه لا يزاد على مؤنة سنة" (2004 ما لكفاية العمر الغالب (وحدده الشافعية باثنين وستين سنة) لما يترتب عليه وجود طبقة كبيرة من الفقراء في غالب المختمعات، فمثلا الذي عمره عشرون سنة ويملك من المال كفاية ثلاثين سنة فيكون فقيرا بعد الخمسين سنة من عمره، فهذا الشخص بناء على هذا القول فقير فيأخذ من الزكاة مع أن هذا الشخص في هذه الحالة ينفر من إعطائه الزكاة أغلب الناس الغناه للثلاثين سنة القادمة في عمره.

### ثانيا: الترجيح

بعد عرض نتائج البحث المتمثلة في بيان أقوال الفقهاء في مسألة المدة التي يتقدر بما الكفاية في تعريف الفقير في باب الزكاة ومناقشة هذه النتائج عن طريق تحليل أدلة هذه الأقوال ومناقشتها تبين للباحث أن القول الأقرب إلى الصواب وإلى الواقعية في التطبيق العملي والمناسب للعصر الحديث هو القول الثالث وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية من تحديد هذه المدة أي مدة الكفاية بسنة، بمعنى أن المالك لأقل من كفاية سنة يعتبر فقيرا يستحق الزكاة إذا لم يكن مكتسبا. وذلك اعتمادا على نظر الاجتهاد المأخوذ من إشارة نص الحديث النبوي الذي رواه ابن مسعود في تفسير الغنى بملك خمسين درهما، وهذه الإشارة تنفي تفسير الغنى بملك الكفاية العمر الغالب لأن الخمسين درهما لا يفي بحاجات العمر الغالب كما هو معلوم بالضرورة. وبذلك فقد استبعد الباحث القول الرابع في المسألة، وأما القول الأول الذي ربط الغنى والفقر بملك النصاب فقد ناقشه الباحث بوجود طبقة المتوسطين لا أغنياء ولا فقراء فليس من المعقول أن ينصب أموال الأغنياء على غيرهم بدون تفريق بين المكفيين وهم طبقة المتوسطين وبين الفقراء الحقيقيين، وأما القول الثاني المعتمد على حديث ابن مسعود فقد بين الباحث أن هذا التقدير بخمسين المتوسطين وبين الفقراء الحقيقيين، وأما القول الثاني المعتمد على حديث ابن مسعود فقد بين الباحث أن هذا التقدير بخمسين

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

درهما ليس حكما تعبديا، وبالتالي فهو يتغير بتغير الزمان والمكان من حيث الكفاية وعدمها، فمستوى المعيشة يختلف بين دولة وأخرى بل يختلف بين مدينة وأخرى في نفس الدولة ويختلف أيضا بين زمن وآخر، فلا يصلح التمسك المجرد بالتقدير المذكور الأ أن يفهم التقدير أنه إشارة نبوية إلى أن الكفاية المعنية في باب الزكاة ليست الكفاية الآنية ولا كفاية العمر الغالب، فلم يبق قول يذهب إليه إلا القول بكفاية السنة الواحدة كما هو مقرر عند أصحاب القول الثالث. وهذا القول المرجح ليس من القطعيات كما هو معلوم بل ظن راجح عند الباحث ويؤيد هذا أيضا أن الزكاة سنوية فناسب اعتبار مدة السنة الواحدة في تحديد من هو الفقير، وبهذا الترجيح تم تضييق دائرة الفقراء والمساكين حتى يوافي بحاجاتهم الزكوات السنوية، وبذلك قد حقق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ أمر ضروري من الضروريات الخمس وهو المال.

### الخاتمة والتوصيات

بعد استكمال المباحث الثلاثة للدراسة بكل نقاطها توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

- 1. وجود معيارين في اعتبار مدة الكفاية في تفسير الفقير والمسكين: الأول معيار عدم اعتبار مدة الكفاية ويسلك مسلك الربط بعلة ظاهرة منضبطة هي ملك النصاب على مذهب الحنفية، وملك خمسين درهما على مذهب الحنابلة في أظهر الروايتين، والثاني معيار اعتبار المدة في تفسير الكفاية وهي مترددة بين مدة العمر الغالب وبين مدة السنة الواحدة.
- 2. يرجع المعيار الأول في الاستدلال إلى التمسك بظاهر الأحاديث النبوية التي تقبل التأويل وكذلك إعمال شروط العلة عند الحنفية بربط الغني بملك النصاب، وقد تمت مناقشة هذا الاستدلال.
- 3. يرجع المعيار الثاني في الاستدلال إلى مسألة المقدار المعطى للفقير وهو متردد بين مدة العمر الغالب ومدة السنة الواحدة. والأول تمسك بأن كفاية الشخص لا تحصل إلا بكفايته العمر الغالب، وتم مناقشة هذا القول. والثاني تمسك بتصرفات الشارع من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من ادخاره قوت سنة لأهله وأنه استعاذ من الفقر وأن طبيعة الزكاة سنوية فناسب تفسير الكفاية بالسنة.
- 4. مال الباحث إلى القول بتحديد مدة الكفاية بسنة واحدة بعد مناقشة أدلة الأقوال الثلاثة، ورأى أنه أقرب إلى المعقول والواقعية سهولة التطبيق ويحقق مقصدا من مقاصد الشريعة هو حفظ المال بأيسر طريق ممكن.
- 5. أوصى الباحث بدراسة جوانب أخرى تتعلق بتحديد الفقير والمسكين منها دراسة ما يباع من أموال الشخص وما لا يباع منها قبل الحكم على فقره أو غناه.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN: 2716-6899 | E: ISSN: 2716-6902

http://devojs.usas.edu.my/altakamul/index.php/altakmulfiles

#### Reference

'Abdullah, M. Q., & al-Sadiq, A.S.M. (2022). Mahiyah al-Faqir fi al-Zakah wa Tatbiqatuh al-Mu'asirah "Fatawa Dar al-Ifta' al-Libiyyah Anmudhajan". *Al-Mu'tamar al-'Ilmi al-Duwali: Al-Zakah fi Libiya min Manzur Syar'i wa Qanuni "Nahw Zakah Fa'ilah Tuhaqqiq Maqasidaha"* (pp. 1-29). Zliten: Al-Jami'ah al-Asmariyyah al-Islamiyyah.

Abu Dawud, S. I. A. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Al-Maktabah al-'Asriyyah.

Al-Bukhari, M. I. (1987). Sahih al-Bukhari. Dar al-Sya'b.

Al-Damiri, M. I. (2004). Al-Najm al-Wahhaj fi Syarh al-Minhaj. Dar al-Minhaj.

Al-Dusuqi, M. I. (n.d.). *Hasyiyah al-Dusuqi 'ala al-Syarh al-Kabir*. Dar al-Fikr.

Al-Fanari, M. I. (2006). Fusul al-Bada'i fi Usul al-Syara'i. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-'Iraqi, A. I. R. (2004). Al-Ghayth al-Hami' Syarh Jam' al-Jawami'. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Isnawi, A. R. H. (2009). Al-Muhimmat fi Syarh al-Rawdah wa al-Rafi'i. Dar Ibn Hazm.

Al-Qaradawi, Y. (2007). Figh al-Zakah. Mu'assasah al-Risalah.

Al-Ramli, M. I. (1984). Nihayah al-Muhtaj ila Syarh al-Minhaj. Dar al-Fikr.

Al-Syirbini, M. I. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifah Ma'ani Alfaz al-Minhaj*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Tirmizi, M. I. (1975). Sunan al-Tirmizi. Syarikah Maktabah wa Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi.

Al-Zahidi, H. T. (1994). Talkhis al-Usul. Markaz al-Makhtutat wa al-Turath wa al-Watha'iq.

Ibn al-Humam, M. I. W. (n.d.). Fath al-Qadir. Dar al-Fikr.

Ibn Amir al-Hajj, M. I. (1983). Al-Taqrir wa al-Tahrir. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Hajar al-Haytami, A. I. (1997). *Al-Fatawa al-Kubra al-Fiqhiyyah*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, I. (1985). Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad Ibn Hanbal al-Syaybani. Dar al-Fikr.

Muslim, M. I. H. (1955). Sahih Muslim. Dar al-Jil.